AFKĀR *Journal of Islamic & Religioustudies*
Volume 6, Issue 2, June 2022, PP: 77-88
E-ISSN 2616-8588; P-ISSN 2616-9223
www.afkar.com.pk; hjrs.hec.gov.pk

دلالة المجاز المرسل في صحيح البخاري

[علاقته الجزئية نموذجًا]

The Indication of Metonymy in Ṣaḥiḥ al-Bukhārī

[Its partial relationship as a model]

Hafiz Abdul Rasheed[1], **Faiz Ullah**[2]
[1]*Doctoral Candidate, Department of Arabic, Minhaj University Lahore, Pakistan*
[2]*Assistant Professor, Department of Arabic, Minhaj University Lahore, Pakistan*

ABSTRACT

The science of Arabic rhetoric occupies a significant place in Arabic literature. Through it, one can observe the manifestation of beauty, rare style and miraculous splendor in Arabic expressions and techniques. Arabic Rhetoric is divided into three sub sciences: Ilm ul-ma'āni, Ilm ul-bayān, Ilm ul-badee. The present research "The indication of Metonymy in Ṣaḥiḥ al-Bukhārī is related to Ilm ul-bayān.It is crystal clear that the most eloquent source after the Holy Qur'ān is the prophetic hadiths. Ṣaḥiḥ al-Bukhārī is the most authentic book after the Holy Qur'ān. In this research only the usage of metonymy has been described. Metonymy has many types. Here only those hadiths have been discussed a word or phrase that refers to a part of something but used to present the whole. As the word "Ruku" has been used for the whole prayer.

Keywords: *Arabic Language, Rhetoric, indication of Metonymy, al-Bukhārī.*

CC BY

إنّ الكلام النبوي هو أرفع الكلام وأشرفه. ونال أهل البلاغة والأدب حظًّا وافرًا منه. تسطر فيه الكتب والمصنّفات في كلّ زمان. وإن النبي ﷺ لهو أفصح العرب وأبلغهم. وقال ﷺ: أعطيت جوامع الكلم[1].

وشهد أهل العلم على بلاغته كما قال الجاحظ فيه:

''لم يسمع الناس بكلام قطّ أعمّ نفعًا، ولا أصدق لفظا، ولا أعدل وزنا، ولا أجمل مذهبًا، ولا أكرم مطلبا، ولا أحسن موقعًا، ولا أسهل مخرجا، ولا أفصح عن معناه، ولا أبين في فحواه من كلامه ﷺ كثيرا''.[2]

إن علم البلاغة يشتمل على ثلاثه علوم مستقلّة، أحدها البيان، وثانيها المعاني، وثالثها البديع. وهذا الموضوع يتعلّق بأحد هذه العلوم الثلاثة. فهو علم البيان. فعلم البيان يعتمد على أركان ثلاثة: التشبيه والمجاز والكناية. فهذا الموضوع ''دلالة المجاز المرسل في صحيح البخاري'' يتعلّق بأحد هذه الأركان الثلاثة فهو المجاز. وعندما نتحدث عن المجاز فيمتدّ الحديث إلى الحقيقة؛ لأنّ لكلّ مجاز حقيقة. ولا يلتفت من الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له، وعلى أن القيمة الفنية للمجاز لا يعرف بدون النظر إلى هذه الحقيقة، فأود لأجل هذا أن أوضّح مفهوم الحقيقة بداية، ثم أميل إلى مصطلح المجاز.

تعريف الحقيقة اصطلاحا:

يقول الإمام الجرجاني عن الحقيقة:

''كلّ كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع، وإن شئت قلت في مواضعه وقوعا لا يستند فيه إلى غيره فهي حقيقة.''[3]

مفهوم المجاز العام وأنواعه:

كلّ شيء له اسم خاص الذي يعرف به ويسمى به، وفي بعض الأحيان يكون الشيئان مختلفان من حيث الشكل والمظهر والوظائف والتأثّرات، ولكن يوجد بينهما بعض التشابه أو العلاقة. فيراد باسم الشّيء إلى شيء آخر. على سبيل المثال: الإنسان والأسد كلاهما نوعان مختلفان. وليست المشابهة بينهما في الشكل الظاهر. والأسماء لهما مختلفان. ولكن الشجاعة هي الصفة التي موجودة في كل من البشر والأسد. وعليه يقولون أحيانا: الأسد قائم. ويريدون به رجلا شجاعا. وكذلك إطلاقك الجزء في معنى الكل، وعكسه، وحذفك أحد طرفي التشبيه المسمى بالاستعارة وغيره داخل في المجاز بمفهومه العام.

تعريف المجاز لغة:

المجاز مصدر ميمي بمعنى الجوز والتعدية، مأخوذ من جاز، يجوز، جوزا، وجوازا. يعرفه ابن فارس: "(جوز) الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما: قطع الشّيء، والآخر: وسط الشّيء؛ فأمّا الوسط، فجوز كلّ شيء وسطه، والجوزاء الشّاة يبيض وسطها، والجوزاء نجم، قال قوم: سميت بها؛ لأنها تعترض جوز السّماء أي وسطها، وقال قوم: سميت بذلك للكواكب الثلاثة التي في وسطها، والأصل الآخر: جزت الموضع، سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته، وأجزته نفذته.[4]

تعريف المجاز اصطلاحًا:

يعرف الجرجاني المجاز بقوله:''وأمّا المجاز فكلّ كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأوّل فهي مجاز، وإن شئت قلت كلّ كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له من غير أن تستأنف فيها وضعًا لملاحظة بين ما تجوز بها إليه وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها فهي مجاز.''[5]

والمراد بالمجاز بمعناه العام ما يقابل الحقيقة في الكلام. فكلمة الأسد وضعت للحيوان المفترس، ثم استعمل بعد ذلك مجازا في الرّجل الشّجاع. فإن كان التّجوّز في الإسناد فالمجاز العقلي، وإن كان في اللفظ فالمجاز لغوي.

أنواع المجاز:

قسم البلاغيون المجاز إلى قسمين: أوّلهما المجاز العقلي، والآخر المجاز اللغوي.

المجاز اللغوي له قسمان: الاستعارة والمجاز المرسل

1. الاستعارة، وهي كلّ مجاز بني على علاقة المشابهة.
2. المجاز المرسل وهو كلّ مجاز لم تكن فيه علاقة المشابهة.

مفهوم المجاز المرسل:

إذا كانت العلاقة في المجاز اللغوي علاقة غير المشابهة سمي المجاز مجازا مرسلا. قال الهاشمي في جواهر البلاغة في تعريف المجاز المفرد المرسل:

''هوالكلمة المستعملة قصدًا في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة غير المشابهة مع قرينة دالّة على عدم إرادة المعنى الوضعي''[6]

وسمّي هذا القسم مجازا مرسلا لأنّه أرسل عن التّقييد بعلاقة معيّنة كما قيدت الاستعارة بعلاقة المشابهة. لا يتمّ المجاز المرسل في الكلام إلّا بأمرين هما: القرينة والعلاقة.

القرينة لغة واصطلاحا:

القرينة هي بوزن فعيلة من فعل ''قرن'' بمعنى مفعولة أو فاعلة. وعرفها الإفريقي: القرينة فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران وقد اقترن الشّيئان.[7]

أمّا اصطلاحا: فهي المانعة من إرادة المعنى الحقيقي في العبارة المجازية، قد تكون لفظية، وقد تكون حالية.

العلاقة وعددها:

العلاقة لغة: العلاقة بكسر العين يستعمل في المحسوسات، وبالفتح في المعاني، وفي الصّحاح: العلاقة بالكسر، علاقة القوس والسّوط ونحوهما، وبالفتح علاقة الخصومة والمحبة ونحوهما.[8]

والعلاقة اصطلاحا: هي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. يعني هي المناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه.

إن البلاغيين والأصوليين اختلفوا في ضبط علاقات المجاز عددا. يعتبر الإمام فخر الدين الرازي من أوائل الصولين الذين جعلوا بحثا طويلا لعلاقات المجاز. فقد بين في كتابه: ''المحصول في علم الأصول'' اثنتي عشرة علاقة.[9]

ثم زاد من أتى علماء الأصول بعد ذلك علاقات أخرى.[10]

وقال أحمد الهاشمي: للمجاز المفرد المرسل علاقات كثيرة. ثم ذكر منها ثماني عشرة علاقة.

كما ذكرنا سابقًا أنّ البلاغيين والأصوليين اختلفوا في عدد علاقات المجاز المرسل، حتى ذكر بعضهم إحدى وثلاثين علاقة.[11]

سيذكر منها أشهر علاقات وأمثلتها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ثم نورد شواهد علاقة الجزئية من أحاديث صحيح البخاري دون علاقات أخرى.

علاقات المجاز المرسل:

فمن علاقات المجاز المرسل نذكر ما يلي:

1. السببية: بأن يستعمل السبب في المسبب، نحو: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)[12]

سمي القصاص سيئة؛ لأنه مسبب عنها. ومنه قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (استيقظ رسول الله ﷺ فجلس

يمسح النوم عن وجهه بيده)[13]

أنه معلوم أن المسح يقع على العينين، والنوم لا يمسح. فأطلق اسم السّبب على المسبب، إذ العين سبب النّوم.

2. المسببية: بأن يستعمل المسبب في السّبب، نحو: (وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا)[14]

أي: مطرا، إذ المطر سبب الرّزق، والقرينة: التنزيل من السّماء. ومنه قول الرّسول ﷺ: (من لم يدع قول الزّور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[15]

المراد بحاجة الإرادة لأن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء. فذكر المسبب وأريد به السبب.

3. الجزئية: بأن يستعمل الجزء في الكلّ، قال تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[16]

أي انسان مؤمن، والقرينة: التحرير. وقال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنه لحم نبت من سحت)[17]

لأن المقصود باللحم الإنسان فذكر الجزء وأراد الكل.

4. الكلية: بأن يستعمل الكل في الجزء، قال تعالى: (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[18]

عبّر بالجزء عن الكلّ؛ لأن المراد الصلاة، والركوع جزء منها. ومثال ذلك أيضًا: قوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...) الحديث[19]

فهذا تعبير بالكل عن الجزء.

5. اعتبار ما كان: بأن يستعمل اللفظ الذي وضع للماضي في الحال، قال تعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)[20]

فإنهم كانوا يتامى، وإذا بلغوا الرّشد الذي يصحّ معه إعطاء أموالهم زال عنهم اليتم. ومنه قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتّمر).[21]

فالمراد بالشّعير في الحديث الطّعام المصنوع منه. سمي الطعام شعيرا باعتبار ما كان.

6. اعتبار ما يكون: بأن يستعمل اللفظ الذي وضع للمستقبل في الحال، قال تعالى: (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا)[22]

أي عصيرا يؤول أمره إلى الخمر، إذ هو حال العصر لا يكون خمرا، ويسمى (المجاز بالأوّل). ومنه الحديث: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)[23]

المراد بالقتيل الحيّ، لأنّ القتيل لا يقتل بل الحي يقتل. سمي الحي قتيلا باعتبار ما سيكون.

7. الحالية: بأن يستعمل الحال في المحلّ، نحو قوله تعالى: (وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ)[24]

أي في الجنة التي هي محلّ الرّحمة. والقرينة فيه لأن الرّحمة عرض والعرض لا يمكن الحلول فيه. ومنه الحديث: (فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها)[25]

المراد بالدنيا هو المتاع. لأن الدنيا ليست بشيء وإنّما الشيء ما يكون فيها من متاع. ذكر الحال وأريد به المحل.

8. المحلية: بأن يستعمل المحل ويراد به الحال، نحو قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)[26]

فإن المراد أهلها، إذ القرية لا تسأل. ومنه قول رسول الله ﷺ عن جبل أحد: (أحد جبل يحبنا ونحبه)[27] فذكر المكان وأراد الحالين به وهم أهل المدينة.

دلالة علاقة الجزئية في أحاديث صحيح البخاري

تعني هذا العلاقة: ''إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل.'' اخترنا هذه العلاقة نموذجا لكثرة صورها في أحاديث صحيح البخاري.

كالدلالة بكلمة على الجملة. والأعقاب على الجسد كلّه، والركوع على الصلاة. والرقبة على الذات، والسّجدة على الركعة والسّبحة على الصلاة النافلة وغيرها. سنذكر الأحاديث من صحيح البخاري التي وردت فيها علاقة الجزئية.

1. عن أنس عن النبي ﷺ أنّه كان إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا.[28]

لفظة (كلمة) مرادها جملة مفيدة. كما قال العيني: قوله (بكلمة) أي بكلام. هذا من باب إطلاق اسم البعض على الكلّ كما في قوله: إن أصدق كلمة قالها شاعر، قول لبيد: ألا كلّ شيء ما خلا الله باطل.[29]

2. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ''ويلٌ للأعقاب من النار'' مرّتين أو ثلاثا.[30]

الأعقاب جمع عقب وهو مؤخرة القدم. رهب النبي ﷺ بالنار المقصرين في غسل الأعقاب عند الوضوء، مع أنّ النّار تعمّ الجسد كلّه. فذكر البعض وأراد الكلّ.

3. عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتّى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة».[31]

(ركع ركعتين) أي: صلّى ركعتين. فأطلق اسم الجزء على الكلّ. ومن الحديث المروي عن أبي قتادة السلميّ:«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس).[32]

(فليركع ركعتين) أي: فليصلّ ركعتين. ومن الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها: (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقّه الأيمن حتّى يأتيه المنادي للصّلاة.)[33]

(ويركع ركعتين) عدل إليه عن قول يصلي ركعتين تفنّنا في التّعبير، وفيه مجاز مرسل أطلق الجزء وأريد به الكلّ.[34]

4. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشّمس، فليتمّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصّبح، قبل أن تطلع الشّمس، فليتم صلاته».[35]

(إذا أدرك أحدكم سجدة) أي: ركعة لأنّ السّجدة تطلق على الركعة. وفي رواية عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ابن أختي، ما ترك النبي ﷺ السّجدتين بعد العصر عندي قطّ.[36]

المراد بالسّجدتين في هذا الحديث الشّريف: الركعتان الأوليان كما مرّ في شرح السّجدة، كما قال بدر الدين العيني: قوله: (السّجدتين) يعني الركعتين من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ.[37]

5. عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي: «إن الصلاة جامعةٌ، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشّمس». قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجودًا قطّ كان أطول منها.[38]

(ركعتين في سجدة) أي: ركوعين في ركعة واحدة، وقد يعبر بالسّجدة عن الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل..

6. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النّداء: اللهم، رب هذه الدعوة التّامة، والصّلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة.[39]

لفظة (النداء) مراده تمام الأذان المطلق، محمول الجزء على الكل.

7. أن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».[40]

التسبيح حقيقة في قوله: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.[41]

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضّحى وإني لأسبحها.[42]

قال ابن حجر العسقلاني: إن المراد بقوله السبحة: النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك، لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة: سبحة، لأنها كالتسبيح في الفريضة.[43]

وفي رواية قال سالمٌ: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب، فيصليها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل».[44]

قوله: (ولا يسبح بينهما) أي: ولا يتنفل بين المغرب والعشاء (بركعة) وأراد بها الركعتين من ذكر الجزء وإرادة الكل. قوله: (ولا بعد العشاء) أي: ولا يسبح أيضًا بعد صلاة العشاء (بسجدة) أي: بركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل.

8. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمّة، فقالا: إن النبي ﷺ مرّت به جنازةٌ فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسا».[45]

قوله ﷺ: (أليست نفسا) إن الرّوح يقبض من الجسد. وأطلق النبي ﷺ الموت في النفس من دون الجسد، فدل بالجزء على الكلّ.

9. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ''إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا..[46]

ورد فيه كلمة ''الإقامة'' والمراد بها الذكر المعروف. سمي بذلك لاشتماله على النطق ب''قد قامت الصلاة''. وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل كما قال القسطلاني عن إطلاق لفظ التحية على التشهد كله.[47]

10. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا....إلخ.

وفي رواية عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله»، قلت: فأي الرّقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»....إلخ.[48]

(الرقاب) جمع رقبة، والمراد بها إنسان مملوك ذكرًا أو أنثى. وقد ذكر البعض وأراد الكلّ.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قديرٌ، في يوم مائة مرّة، كانت له عدل عشر رقاب...إلخ[49]

(رقاب) جمع رقبة أي عبد مملوك أو أمة. وهذا من إطلاق اسم البعض على الكل.

11. قال ابن عباس رضي الله عنه: «أمره أن يسبح، في أدبار الصلوات كلها»، يعني قوله: (وأدبار السجود).[50]

قوله تعالى: وأدبار السجود، يعني: أدبار الصلوات، وتطلق السجدة على الصلاة من باب ذكر الجزء على الكل.

12. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حاملٌ، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى: أن دية ما في بطنها غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ...إلخ[51]

ولفظة (غرةٌ) بياض في الوجه عبر به عن الجسد كلّه من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

13. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[52]

إن النبي ﷺ قصر احتراقه في النار على ما أسفل الكعبين مع أنّ احتراق الجسد كلّه. فقد ذكر الجزء وأراد الكل.

14. عن عبد الله بن سخبرة أبي معمر قال: سمعت ابن مسعود، يقول: علمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه، التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله».[53]

كما ذكرنا قبله التشهّد: تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق، تغليبًا له على بقية أذكاره لشرفها. وهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

15. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».[54]

قوله (سبحان الله): إنّه مصدر أريد به الفعل مجازا كما أن الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله: تسمع بالمعيدي وذلك لأن المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وإرادة الكل مجاز كعكسه. كما في إرشاد الساري.[55]

16. عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما».[56]

ولفظة (نفسا معاهدا) مراده الشّخص: من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. فقتل الشخص الذمي بالنفس والجسد ولكن النبي ﷺ جعل القتل في النفس دون الجسد، فذكر الجزء وأراد الكل.

17. ومن الحديث المروي عن عروة يقول:سمعت النبي ﷺ يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة.[57]

ذكر في الحديث كلمة ''نواصي الخيل'' وأريد بها ذواتها بإطلاق الجزء على الكل. كما قال عبد الرؤوف المناوي: (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة) أي في ذواتها فكنى بالناصية عن الذات فهو مجاز مرسل من التعبير بالجزء عن الكل.[58]

18. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من صام يوما في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النّار سبعين خريفا.[59]

ذكر في الحديث المذكور ''وجهه '' والمراد به جسده. بإطلاق الجزء وإرادة الكل. وكذلك ''سبعين خريفا'' وأريد به ''سبعين سنة ''بإطلاق الجزء على الكل. لأن السنة تشتمل على أربعة فصول، وآخرها الخريف. كما قال عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير: قيل لأنه آخر فصولها الأربع فهو من إطلاق اسم البعض على الكل.[60]

19. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال :كنا نقول التحية في الصلاة ... إلى آخره.[61]

ورد في هذا الحديث: كلمة التحية والتشهد، والمراد بهما الذكر المعروف بالتحيات لله والصلوات والطيبات ... إلخ. وسمي هذا الذكر تحية وتشهدا لأنه يشتمل على الثناء الحسن والشهادتين. هذا من باب إطلاق الجزء على الكل. قال تقي الدين أبو الفتح في إحكام الأحكام: أطلقت لفظ التحية على التشهد كله من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.[62]

قال القسطلاني في إرشاد الساري: والتشهد: تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق، تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها، وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل.[63]

20. عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة ... إلخ[64]

قال ابن منظور الأفريقي في لسان العرب: والحائط: الجدار، لأنه يحوط ما فيه، والجمع حيطان.[65]

الأصل في الحائط: الجدار الذي يحوط الحديقة والبستان. ولكن استعمل في هذا الحديث بمعنى الحديقة مجازا. لأن الجدار جزء من الحديقة. ذكر الجزء وأريد به الكل. كما قال أحمد بن إسماعيل الكوراني في شرح هذا الحديث: في الحائط، أي: في حديقة، من إطلاق اسم الجزء على الكل.[66]

فخلاصة الكلام أن الأحاديث كما هي المصدر الثاني للتّشريع، فكذلك هي المصدر من مصادر علوم البلاغة، وقد اعترف بها كثير من علماء البلاغة والأدباء، مؤكّدين على أنّ كلام النبوّة دون كلام الخالق، وفوق كلام فصحاء المخلوقين، وفيه جوامع الكلام، وإعجاز البلاغة والفصاحة، وأنّ النبي عليه الصلاة والسلام هو أفصح العرب قولا، وأبينهم كلاما، وأعلاهم بلاغة، كما سبق أن وصف الجاحظ كلام النبي.

والمجاز من الوسائل البلاغية التي تكثر في كلام الناس، البليغ منهم وغيرهم، وليس من الكذب في شيء كما توهّم البعض. وهي تصنف مع علم البيان، فإذا لا يخلو الكلام العربي من دلالة اللفظ المجازية ومحاسنها، فكلام النبي أولى أن يكون فيه من المحاسن المجازية إلى حد يعجز منه عقل الأديب، وتحير عليه لسان البليغ، وهو الأمر الواقعي، وقد ذكرنا في السطور المكتوبة أمثلة من الأحاديث النبوية، وخصّصنا صحيح البخاري لتقديم الشواهد على دلالة المجاز المرسل من الكلام النبوي الحبيب.

فهذه بعض الأمثلة، وغيرها كثير، وقد أشار إليها الأئمة الأفذاذ، والغرض منه الإيجاز والاختصار في الكلام، والمبالغة البديعة في الكلام وقوة تأثيره، والتّفنّن والتّنوّع في الأساليب وابتكار المعاني، كما شاهدت.

هذا؛ ونسأل الله تعالى أن يوفّقنا خدمة الحديث الشريف. وهو المستعان، وإليه التّكلان.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 international license.

المصادر والمراجع

1 مسلم بن حجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث:523.

Muslim b. Ḥajjāj Al-Qushayrī**, Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ**, (Beirut: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿAarabī 1412 AH) Kitāb Al-Masājid wa Mawāḍiʿ Al-Ṣalāt, Ḥadīth no: 523.

2 أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، **البيان والتبيين**، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1423هـ)، ج2، ص14.

Abū ʿUthmān ʿAmr b. Baḥr Al-Jāḥiẓ**, Al-Bayān wa Al-Tabyīn,** (Beirut: Dār wa Maktaba al-Hilāl, 1423 AH**)**, vol. 2, p. 14.

3 أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، **أسرار البلاغة في علم البيان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ص248.

Abū Bakar ʿAbd al-Qāhir b. ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad Al-Jurjānī**, Asrār Al-Balāgha fī ʿIlm al-Bayān,** (Beirut: Dār Al-Kūtub Al-ʿIlmiyyah, 1422AH), P. 248.

4 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الجيل، 1420هـ)،ج1، ص494.

Abū Al-Ḥusayn Aḥmad b. Fāris b. Zakariyya, **Maqāyīs Al-Lugha**, (Beirut: Dār Al-Jīl, 1420 AH), vol.1, P. 494.

5 عبد القاهر الجرجاني، **أسرار البلاغة**، ص249.

ʿAbd al-Qāhir Al-Jurjānī, **Asrār Al-Balāgha**, P. 249.

6 أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، (بيروت: المكتبة العصرية، 1999م)، ص252.

Aḥmad b. Ibrāhīm b. Muṣṭafā Al-Hāshmī**, Jawāhir Al-Balāgha fī Al-Maʿānī wa Al-Bayān wa Al- Badīʿ,** (Beirut: Al-Maktaba Al-ʿAṣriyyah), P.252.

7 محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج13، ص336.

M. b. Mukarram b. Manẓūr Al-Afrīqī, **Lisān Al-ʿArab,** (Beirut: Dār Ṣādir, 1414AH), vol.13, p. 336.

8 علي بن محمّد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص199.

ʿAlī b. Muḥammad b. ʿAlī Al-Jurjānī, **Al-Taʿrīfāt**, (Beirut: Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī, 1405 AH), p. 199.

9 محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، (الرياض: جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، 1400هـ)، ج1، ص454.

Muḥammad b. ʿUmar b. Al-Ḥusayn Al-Rāzī, **Al-Maḥṣūl fī ʿIlm Al-Aṣūl**, (Al-Riyāḍh: Jāmiʿa Al-Imām Muḥammad b. Saʿud Al-Islāmiyya, 1400 AH), vol. 1, p.454.

10 ألهاشمي، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، ص 252– 254.

Al-Hāshmī**, Jawāhir Al-Balāgha fī Al-Maʿānī wa Al-Bayān wa Al-Badīʿ**, p. 252–254.

11 يوسف أبو العدوس، **المجاز المرسل والكناية الابعاد والمعرفة الجمالية**، (عمان: الأهلية، 1999م)، ص43.

Yūsuf ʿAbu al-ʿAdūs**, Al-Majāz Al-Mursal wa Al-Kināya al-Ibʿād,** (Oman: Al-Ahliyyah), p. 43.

12 القرآن، 42: 40.

Al-Qurʾān, 42:40.

13 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، (لبنان: دار طوق النجاة،1422هـ)،كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم الحديث:183.

Al-Bukhārī, **Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ,** Kitāb Al-Wuḍū, Ḥadīth no.: 183.

14 القرآن، 40: 13.

Al-Qurʾān, 40:13.

15 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب: من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم الحديث: 1804.

Al-Bukhārī, **Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ,** Kitāb Al-Ṣawm, Ḥadīth no: 1804.

16 القرآن، 4: 92.

Al-Qurʾān, 4:92.

17 أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421ھ)، ج22، ص.332، رقم الحديث: 14441.

Abū ʿAbd al-Allāh Aḥmad b. Ḥanbal Al-Shaybānī, **Al-Musnad**, (Beirut: Muʾassasa al-Risāla, 1421 AH), vol. 22, p. 332, Ḥadīth no: 14441.

18 القرآن، 2: 43.

Al-Qurʾān, 2:43.

19 مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث: 395.

Muslim, **Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb Al-Ṣalāt, Ḥadīth no.: 395.

20 القرآن، 4: 2.

Al-Qurʾān, 4:2.

21 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم الحديث: 1439.

Al-Bukhārī, **Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ,** Kitāb Al-Zakāt, Ḥadīth no.: 1439.

22 القرآن، 12: 36.

Al-Qurʾān, 12:36.

23 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير، رقم الحديث: 4066.

Al-Bukhārī, **Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ,** Kitāb Farḍ Al-Khums, Ḥadīth no.: 4066.

24 القرآن، 3: 107.

Al-Qurʾān, 3:107.

25 البخاري، **الجامع الصحيح**، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1.

Al-Bukhārī, **Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb Badʾ al-Waḥī, Ḥadīth no.: 1.

26 القرآن، 12: 82.

Al-Qurʾān, 12:82.

27 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم الحديث: 1482.

Al-Bukhārī, **Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ,** Kitāb al-Zakāt, Ḥadīth no.: 1482.

28 أيضًا، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ليفهم عنه، رقم الحديث: 94.

Ibid. Kitāb al-ʿIlm, Bāb Min Aʿād al-Ḥadīth li-Fīhim ʿAnhu, Ḥadīth no.: 94.

29 بدر الدين محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج2، ص116.

Badr al-Dīn Maḥmūd b. Aḥmad al-ʿAynī, ʿ**Umda al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, (Beirut: Dār Iḥyāʾal-ʿArabī), vol. 2, p. 116.

30 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث: 163.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb al-Wuḍūʾ, Hadith no.: 163.

31 أيضًا، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، رقم الحديث: 398.

Ibid. Kitāb al-Ṣalāt, Hadith no.: 398.

32 أيضًا، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم الحديث: 444.

Ibid. Kitāb al-Ṣalāt, Hadith no.: 444.

33 أيضًا، كتاب الكسوف، باب طول السّجود في قيام الليل، رقم الحديث: 1071.

Ibid. Kitāb al-Kusūf, Hadith no.: 1071.

34 محمد علي بن محمد الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين**، (بيروت: دار المعرفة، 1425هـ) ج6، ص639.

M. ʿAlī b. Muḥammad al-Shāfiʿī, **Dalīl al-Fāliḥīn li-Ṭurq Riyāḍ al-Ṣāliḥīn**, (Beirut: Dār al-Maʿrifa 1425 AH), vol. 6, p. 639.

35 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم الحديث: 556.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb Muwāqīt al-Ṣalāt, Hadith no.: 556.

36 أيضًا، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم الحديث: 591.

Ibid. Kitāb Muwāqīt al-Ṣalāt, Bāb Mā Yuṣallī baʿd al-ʿAṣr min al-Fawāʾit wa Nuḥūhā, Hadith: 591.

37 العيني، عمدة القاري، ج5، ص85.

Al-ʿAynī, ʿUmda al-Qārī, vol. 5, p. 85.

38 البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، رقم الحديث: 1051.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Abwāb Ṭawl al-Sujūd fī al-Kusūf, Hadith: 1051.

39 أيضًا، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم الحديث: 614.

Ibid. Kitāb al-Adhān, Hadith: 614.

40 أيضًا، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم الحديث: 1097.

Ibid. Abwāb Taqṣīr al-Ṣalāt, Hadith no.: 1097.

41 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج2، ص575.

Aḥmad b. ʿAli b. Ḥajjar al-ʿAsqalānī, **Fatḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī**, (Beirut: Dār Al-Maʿrifa, 1379 AH), vol. 2, p. 575.

42 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الكسوف، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، رقم الحديث: 1123.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb al-Kasūf, Hadith no.: 1123.

43 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص55.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, **Fatḥ al-Bārī**, vol. 3, p. 55.

44 البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب تقصير الصلاة، باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟، رقم الحديث: 1109.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Abwāb Taqṣīr al-Ṣalāt, Hadith no.: 1109.

45 أيضًا، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث: 1312.

Ibid. Kitāb al-Janāʾiz, Hadith no.: 1312.

46 أيضًا، كتاب الأذان، باب: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم الحديث: 610.

Ibid. Kitāb al-Adhān, Hadith no.: 610.

47 أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر: المكتبة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، ج2، ص128.

Aḥmad b. Muḥammad b. Abī Bakr al-Qasṭalānī, **Irshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, (Egypt: al-Maktaba al-Kubrā al-Amīriyya, 1323 AH), vol. 2, p. 128.

48 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم الحديث: 2518.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb al-ʿItq, Hadith no.: 2518.

49 أيضًا، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم الحديث: 3293.

Ibid. Kitāb Badʾ al-Khalq, Hadith no.: 3293.

50 أيضًا، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}،رقم الحديث: 4852.

Ibid. Kitāb Tafsīr al-Qurʾān, Hadith no.: 4852.

51 أيضًا، كتاب الطب، باب الكهانة، رقم الحديث: 5758.

Ibid. Kitāb al-Ṭibb, Hadith no.: 5758.

52 أيضًا، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم الحديث:5787.

Ibid. Kitāb al-Libās, Hadith no.: 5787.

53 أيضًا، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم الحديث: 6265.

Ibid. Kitāb al-Istiʾdhān, Bāb al-Akhadh bil-Yadīn, Hadith: 6265.

54 أيضًا، كتاب الأيمان والنذور،باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى، أو قرأ، أو سبّح، أو كبّر، أو حمد، أو هلّل، فهو على نيته، رقم: 6682.

Ibid. Kitāb al-Īmān wa al-Nudhūr, Hadith no.: 6682.

55 القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج10، ص483.

Al-Qusṭulānī, **Irshād al-Sārī**, vol. 10, p. 483.

56 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم الحديث: 6914.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb al-Diyāt, Hadith no.: 6914.

57 أيضًا، كتاب المناقب، باب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، رقم الحديث: 3443.

Ibid. Kitāb al-Manāqib, Hadith no.: 3443.

58 زين الدين عبد الرؤوف المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408ھ)، ج1، ص537.

Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raʾwf al-Munāwī, **al-Taysīr bi-Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr**, (al-Riyaḍ: Maktaba al-Imām al-Shāfiʿī 1408 AH), vol. 1, p. 537.

59 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم الحديث: 2685.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb al-Jihād wa al-Siyar, Hadith no.: 2685.

60 عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356ھ)، ج6، ص161.

ʿAbd al-Raʾwf al-Munāwī, **Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr**, (Egypt: al-Maktaba al-Tijāriya al-Kubrā 1456 AH), vol. 6, p. 161.

61 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الكسوف، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، رقم الحديث: 1144.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb al-Kasūf, Hadith no.: 1144.

62 تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ھ)،ص149.

Taqī al-Dīn Abū al-Fatḥ Muḥammad b. ʿAlī b. Wahb b. Muṭīʿ al-Qushayrī, al-Maʿrūf bi-Ibn Daqīq al-ʿĪd, **Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmda al-Aḥkām**, (Beirut: Muʾassasa al-Risāla, 1426 AH), p. 149.

63 القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج2، ص128.

Al-Qasṭalānī, **Irshād al-Sārī**, vol. 2, p. 128.

64 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي رضي الله عنه، رقم الحديث: 3490.

Al-Bukhārī, **al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ**, Kitāb Faḍāʾil al-Ṣaḥāba, Hadith no.: 3490.

65 ابن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، ج7، ص279.

Ibn Manẓūr al-Afrīqī, **Lisān al-ʿArab**, vol. 7, p. 279.

66 أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي،**الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1429ھ)، ج6، ص454.

Aḥmad b. Ismāʿīl al-Kawrānī al-Shāfiʿī, **al-Kawthar al-Jārī ilā Riyāḍ Aḥādīth al-Bukhārī**, (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1429 AH), vol. 6, p. 454.